جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الأمين العام

رقم الصادر	
التاريخ	٢٠٢١/٣/١٤
مرفقات	

السيد الأستاذ المستشار/ عبدالله أمين محمود عصر

رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

تحية طيبة وبعد ،،،،

يرجي الإحاطة بأن السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب أحال الى مجلس الشيوخ ١٩ مشروع قانون رقم كتاب سيادته رقم ١٣٢ المؤرخ ٢٠٢١/٣/١٤.

وبالعرض علي السيد الأستاذ المستشار رئيس المجلس أشر بإحالة كل مشروع إلى اللجان المختصة لبحثه بالاشتراك مع مكتب لجنة أخرى أو أكثر.

وتنفيذا لذلك أرفق لسيادتكم مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات (ختان الإناث).

برجاء التفضل كلجنة بالاشتراك مع مكتب لجنة الصحة والسكان في دراسته .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الأمين العام

المستشار/ محمود إسماعيل عتمان

٢٠٢١/٣/١٤

صادر مكتب رئيس المجلس
رقم / ١٢٢
تاريخ / ١٤/ ٣/ ٢٠٢١

٢٩١
١٤ / ٣ / ٢٠٢١

٢٩٢
١٤ / ٣ / ٢٠٢١

تحال لسيادتكم العرائض الواردة للمجلس
الرئيسة المختصة بكل منها
[illegible]

السيد المستشار الجليل/ عبدالوهاب عبدالرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية إعزاز وتقدير لشخصكم الكريم.. وبعد ،

بداية يسعدني أن أهنئ سيادتكم والسادة أعضاء مجلس الشيوخ على اكتمال تشكيل اللجان النوعية لمجلس الشيوخ والتي تمثل العمود الفقري لأجهزة المجلس.

وبالإشارة إلى أحكام المادتين (٢٤٨، ٢٤٩) من الدستور، والمادتين (٧، ٨) من قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠، والمادتين (٣، ٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الصادرة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١.

وبناء على تفويض مجلس النواب بجلسته المعقودة في ٢٠٢١/٣/١٤ لرئيسه في تحديد وإحالة مشروعات القوانين التي يرى أخذ رأي مجلس الشيوخ في شأنها عملاً بحكم المادة ٢٤٩ من الدستور.

أرفق لسيادتكم، مع هذا، نسخة من بعض مشروعات القوانين السابق تقديمها إلى مجلس النواب من الحكومة ومن عشر السادة أعضاء مجلس النواب، والمحالة إلى لجانه المختصة، للتفضل بموافاتنا برأي مجلسكم الموقر في شأنها وفقاً لحكم المادة (٢٤٩) من الدستور.

مثمنين غالياً التعاون والتواصل الدائم بين المجلسين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب

مع فائق تحياتي

٢٠٢١/٣/١٤

المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

مشروعات القوانين التي يرى أخذ رأي مجلس الشيوخ في شأنها
وفقاً لحكم المادة (٢٤٩) من الدستور

أولاً: مشروعات قوانين مقدمة من الحكومة:

١- مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون إنشاء وتنظيم المأذونيات وأعمال المأذونين.

٢- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات (ختان الإناث).

٣- مشروع قانون بإصدار قانون الصكوك السيادية.

٤- مشروع قانون بإصدار قانون التأمين الموحد.

٥- مشروع قانون في شأن إصدار قانون تنظيم المحميات الطبيعية.

٦- مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم النفاذ إلى الموارد الأحيائية والاقتسام العادل للمنافع الناشئة عن استخداماتها.

٧- مشروع قانون بإصدار قانون العمل.

٨- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن.

٩- مشروع قانون المالية العامة الموحد.

١٠- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون نقابة المهندسين الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤.

١١- مشروع قانون بإصدار قانون نقابة الفلاحين والمنتجين الزراعيين.

١٢- مشروع قانون بشأن إنشاء صندوق الوقف الخيري.

١٣- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢.

١٤- مشروع قانون بإصدار قانون إنشاء الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم والتدريب التقني والفني والمهني.

١٥- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.

ثانياً: مشروعات قوانين مقدمة من عشر الأعضاء:

١- مشروع قانون مقدم من النائب محمد مصطفى السلاب، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- مشروع قانون مقدم من النائب أيمن أبو العلا بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي.

٣- مشروع قانون مقدم من النائب عبدالهادي القصبي بإصدار قانون المجلس القومي للأمومة والطفولة.

٤- مشروع قانون مقدم من النائبة رشا عبدالفتاح رمضان بإنشاء المجلس القومي للسكان والتنمية.

التقرير [رقم (١) مشترك]

مشروع قانون مُحال من مجلس النواب

جمهورية مصر العربية

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الأول

-

التقرير المبدئي

للجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

ومكتب لجنة الصحة والسكان

عن موضوع

تعديل بعض أحكام قانون العقوبات

مارس ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

-

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الأول

-

التقرير المبدئي

للجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الصحة والسكان

-

السيد المستشار رئيس المجلس

تحية طيبة وبعد،،،

فأتشرف بأن ارفق لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الصحة والسكان، عن مشروع قانون مُقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

برجاء التفضل بعرضه على المجلس.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد النائب / عبدالله عصر مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ محمد شوقي العناني مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام؛

رئيس اللجنة المشتركة

التاريخ: / /

التقرير المبدئي

لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

-

أولاً – الإجراءات:

أحال السيد المستشار رئيس المجلس يوم ١٤ مارس ٢٠٢١ إلى اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية مع مكتب لجنة الصحة مشروع قانون مُقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس.

وقد عقدت اللجنة المشتركة اجتماعًا لنظره بتاريخ ١٥ من مارس عام ٢٠٢١، وبحضور هيئة مكتب لجنة الصحة في الخامس عشر من مارس سنة ٢٠٢١ برئاسة المستشار عبدالله عصر رئيس اللجنة وبحضور السادة أعضاء اللجنة وهيئة مكتب لجنة الصحة.

وحضره مُمثلاً عن الحكومة السادة:

عن وزارة العدل:

المستشار/محمد جميل خلف الله	عضو قطاع التشريع

عن وزارة الصحة والسكان:

الدكتورة/سحر فوزي السنباطي	الأمين العام للمجلس القومي للطفولة والأمومة
الدكتور/ خالد العطيفي	مدير عام

عن المجلس القومي للمرأة:

المستشار/ سناء خليل	مقرر اللجنة التشريعية وعضو المجلس القومي للمرأة
الأستاذة/ لانا أبو زيد	الداعم الفني للجنة التشريعية والمساعد الفني لرئيس المجلس

استعرض السادة الحضور مشروع القانون بمذكرته الإيضاحية ونصوص الدستور وقانون العقوبات وقانون اللائحة الداخلية للمجلس.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى مناقشات السادة أعضاء اللجنة وهيئة مكتب لجنة الصحة تورد اللجنة تقريرها عن مشروع القانون فيما يلى:

أولاً – فلسفة مشروع القانون المعروض.

ثانيًا – الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثًا – النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون.

رابعًا – التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون.

خامسًا – رأى اللجنة.

أولاً – فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه:

جاء مشروع القانون المعروض لمواجهة ظاهرة ختان الإناث وهى من أبشع الظواهر الاجتماعية التي تضرب بجذورها في أعماق المجتمع المصري، ولما تمثله جريمة الختان من انتهاك لحرمة جسد الإنسان الذي لا يجوز المساس به في غير دائرة الحق وهو ما يؤثر سلبًا على المقومات الأساسية والأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع.

ثانياً – الملامح الأساسية لمشروع القانون:

انتظم مشروع القانون المعروض في مادة واحدة بخلاف مادة النشر على النحو التالي:

- أطلقت المادة عقوبة السجن دون حد أقصى لمن يجرى ختانًا لأنثى.
- وأضافت ثلاث صور للركن المادي لجريمة الختان هي " أو سوى، أو عدل، أو شوه ".
- ووضعت المادة حدًا أدنى لمدة عقوبة السجن المشدد بسبع سنين في حالة ما إذا نشأ عن الفعل عاهة مستديمة، وحدًا أدنى لا يقل عن عشر سنين إذا أفضى الفعل إلى الموت.
- شددت المادة العقوبة إذا توافر ظرفين أحدهما إذا كان الفاعل طبيبًا أو ممارسًا لمهنة التمريض، والآخر إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا أفضى الفعل إلى الموت.

- وأورد النص عقوبة تكميلية تمثلت في عزل الجاني من وظيفته الأميرية لمدة لا تزيد عن خمس سنين إذا ارتكبت الجريمة بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة.
- وكذلك حرمان مرتكبها من ممارسة المهنة مدة مماثلة، وغلق المنشأة التي أجرى فيها الختان.

وإذا كانت المنشأة مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها ولافتاتها، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وبالمواقع الإلكترونية.

- كما شددت المادة (٢٤٢ مكررًا أ) من قانون العقوبات عقوبة كل من طلب ختان أنثى فاستبدلت عقوبة السجن بعقوبة الحبس.
- واستحدثت تجريمًا خاصًا كل من روج أو شجع أو دعا بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من قانون العقوبات لارتكاب جريمة الختان ولو لم يترتب على فعله أثر.

ثالثًا – النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون.

المادة (الستون) من الدستور:

التي جرى نصها على " لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون ".

رابعًا – التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:

- وافقت اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض مع إعادة صياغة المادة (٢٤٢ مكررًا) ليصبح نصها كما يلي:

" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من أجرى ختانًا لأنثى بإزالة أي جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء، فإذا نشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن سبع سنين، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن عشر سنين.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا كان من أجرى الختان طبيبًا أو مزاولاً لمهنة التمريض فإذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن عشر سنين، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة، ولا تزيد على عشرين سنة. وتقضي المحكمة فضلاً عن العقوبات المتقدمة بعزل الجاني من وظيفته الأميرية مدة لا تزيد على خمس سنين إذا ارتكبت الجريمة بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته، وحرمان مرتكبها من ممارسة المهنة مدة مماثلة، وغلق المنشأة الخاصة التي أجرى فيها الختان، وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها ولافتاتها، سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة، أم كان مديرها الفعلي عالمًا بارتكابها، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وبالمواقع الإلكترونية التي يُعينها الحكم على نفقة المحكوم عليه.

- وتعديل المادة (٢٤٢ مكررًا أ) في فقرتها الثانية بحذف كلمة (أو شجع) لدخولها في عموم لفظ الترويج

خامساً – رأى اللجنة:

بعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون المعروض وبعد مناقشات السادة أعضاء لجنة الشئون الدستورية والتشريعية والسادة النواب الأطباء من هيئة مكتب لجنة الصحة والسكان ترى اللجنة أن مشروع القانون جاء متوافقًا مع أحكام الدستور.

ولما استخلصته اللجنة من مناقشات الأعضاء ورأى السادة الأطباء المتخصصين " أن الختان لا يقع إلا بإزالة أي جزء من أجزاء الأعضاء التناسلية " وهو منزه عن أي مبرر طبي.

وأن الصور التي عددها النص وهى (التسوية أو التعديل أو التشويه) لا تعد ختانًا لاحتمال توافر المبرر الطبي لإجرائها.

وفي ضو ما تقدم

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات بعد إجراء بعض التعديلات شكلية على النحو المبين بالجدول المرافق.

رئيس اللجنة

المستشار / عبدالله عصر

قانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤٢) مكرراً من قانون العقوبات، النص الآتى :

مادة (٢٤٢ مكرراً) :

مع مراعاة حكم المادة (٦١) من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات كل من قام بختان لأنثى بأن أزال أيًا من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئى أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبى .

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهةً مستديمة ، أو إذا أفضى ذلك الفعل إلى الموت .

(المادة الثانية)

تضاف مادة برقم (٢٤٢) مكرراً (أ) إلى قانون العقوبات، نصها الآتى :

مادة ٢٤٢ مكرراً (أ) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناءً على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٤٢) مكرراً من هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

٢٨
٢٦٠٧ - ٢
٣١ يناير ٢٠٢١
رئاسة مجلس الوزراء
صادر

المرفقات : ( )

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ...

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ، ومذكرته الإيضاحية ، والذى وافق عليه مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٢٧) المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠.

رجاء التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب الموقر.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢١

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)

صورة مرسلة إلى السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد – وزير شئون المجالس النيابية للتفضل بالمتابعة.

أحمد موسى٢

القوانين والاتفاقيات الدولية (٢٠) هيئات ٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب؛

وعلى القانون رقم٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الصحية؛

وعلى القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛

وبعد أخذ رأى المجلس القومي للمرأة؛

وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادتين (٢٤٢مكرراً) و (٢٤٢ مكرراً أ) من قانون العقوبات، النصان الآتيان:

مادة (٢٤٢ مكرراً):

يُعاقب بالسجن مُدة لا تقل عن خمس سنين كل من أجرى ختانًا لأنثى بإزالة أي جزء من أعضائها التناسلية أو سوَّى أو عدل أو شوه أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء، فإذا نشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن سبع سنين، أما إذا أفضى الفعل عن الموت تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن عشر سنين.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا كان من أجرى الختان طبيبًا أو مزاولاً لمهنة التمريض المشار إليه بالفقرة السابقة، فإذا نشأ عن جريمته عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن عشر سنين، أما إذا أفضى الفعل عن الموت تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة، ولا تزيد على عشرين سنة.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وتقضي المحكمة فضلاً عن العقوبات المتقدمة بعزل الجاني من وظيفته الأميرية مدة لا تزيد على خمس سنين إذا ارتكبت الجريمة بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته، وحرمان مرتكبها من ممارسة المهنة مدة مماثلة، وغلق المنشأة الخاصة التي أجرى فيها الختان، وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها ولافتاتها، سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة ، أم كان مديرها الفعلي عالمًا بارتكابها ، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وبالمواقع الإلكترونية التي يُعينها الحكم على نفقة المحكوم عليه.

مادة (٢٤٢ مكرراً أ):

يعاقب بالسجن كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناءً على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٤٢) مكرراً.

كما يعاقب بالحبس كل من روج، أو شجع، أو دعا بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) لارتكاب جريمة ختان أنثى ولو لم يترتب على فعله أثر.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور / مصطفى كمال مدبولى)

/ /٢٠٢١

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

٣٦

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب؛

وعلى القانون رقم٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الصحية؛

وعلى القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛

وبعد أخذ رأى المجلس القومي للمرأة؛

وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادتين (٢٤٢مكرراً) و (٢٤٢ مكرراً أ) من قانون العقوبات، النصان الآتيان:

مادة (٢٤٢ مكرراً):

يُعاقب بالسجن مُدة لا تقل عن خمس سنين كل من أجرى ختانًا لأنثى بإزالة أي جزء من أعضائها التناسلية أو سوَّى أو عدل أو شوه أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء، فإذا نشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن سبع سنين، أما إذا أفضى الفعل عن الموت تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن عشر سنين.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا كان من أجرى الختان طبيبًا أو مزاولاً لمهنة التمريض المشار إليه بالفقرة السابقة، فإذا نشأ عن جريمته عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن عشر سنين، أما إذا أفضى الفعل عن الموت تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة، ولا تزيد على عشرين سنة.

جدول مقارن

قانون العقوبات القائم	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات	النص كما انتهت إليه اللجنة	مبررات التعديل
	رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون العقوبات ؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب؛ وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الصحية؛ وعلى القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛		

جدول مقارن

قانون العقوبات القائم	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات	النص كما انتهت إليه اللجنة	مبررات التعديل
	وبعد أخذ رأى المجلس القومي للمرأة؛ وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء.		
(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (٢٤٢) مكرراً من قانون العقوبات، النص الآتي: مادة (٢٤٢ مكرراً)	(المادة الأولى) يُستبدل بنص المادتين (٢٤٢ مكرراً) و (٢٤٢ مكرراً أ) من قانون العقوبات النصان الآتيان: مادة (٢٤٢ مكرراً)	(المادة الأولى) يُستبدل بنص المادتين (٢٤٢ مكرراً) و (٢٤٢ مكرراً أ) من قانون العقوبات النصان الآتيان: مادة (٢٤٢ مكرراً)	

جدول مقارن

قانون العقوبات القائم	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات	النص كما انتهت إليه اللجنة	مبررات التعديل
مع مراعاة حكم المادة (٦١) من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات كل من قام بختان لأنثى بأن أزال أيًا من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبي.	يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من أجرى ختانًا لأنثى بإزالة أي جزء من أعضائها التناسلية أو سوّى أو عدل أو شوه أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء، فإذا نشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن سبع سنين، أما إذا أفضى الفعل عن الموت تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن عشر سنين. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا كان من أجرى الختان طبيبًا أو مزاولاً لمهنة	يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من أجرى ختانًا لأنثى بإزالة أي جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء، فإذا نشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن سبع سنين، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن عشر سنين.	- إن الصور التي عددها النص وهى (التسوية أو التعديل أو التشويه) لا تعد ختانًا لاحتمال توافر المبرر الطبي لإجرائها. - ضبط الصياغة اللغوية.

جدول مقارن

قانون العقوبات القائم	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات	النص كما انتهت إليه اللجنة	مبررات التعديل
وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهةً مستديمة ، أو إذا أفضى ذلك الفعل إلى الموت.	التمريض المشار إليه بالفقرة السابقة فإذا نشأ عن جريمته عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن عشر سنين، أما إذا أفضى الفعل عن الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة، ولا تزيد على عشرين سنة. وتقضي المحكمة فضلاً عن العقوبات المتقدمة بعزل الجاني من وظيفته الأميرية مدة لا تزيد على خمس سنين إذا ارتكبت الجريمة بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته، وحرمان مرتكبها من	وتكون العقوبة السجن المشدد إذا كان من أجرى الختان طبيبًا أو مزاولاً لمهنة التمريض المشار إليه بالفقرة السابقة فإذا نشأ عن جريمته عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن عشر سنين، أما إذا أفضى الفعل عن الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة، ولا تزيد على عشرين سنة. وتقضي المحكمة فضلاً عن العقوبات المتقدمة بعزل الجاني من	

جدول مقارن

قانون العقوبات القائم	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات	النص كما انتهت إليه اللجنة	مبررات التعديل
	ممارسة المهنة مدة مماثلة، وغلق المنشأة الخاصة التي أجرى فيها الختان، وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها ولافتاتها، سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة، أم كان مديرها الفعلي عالمًا بارتكابها، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وبالمواقع الإلكترونية التي يُعينها الحكم على نفقة المحكوم عليه.	وظيفته الأميرية مدة لا تزيد على خمس سنين إذا ارتكبت الجريمة بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته، وحرمان مرتكبها من ممارسة المهنة مدة مماثلة، وغلق المنشأة الخاصة التي أجرى فيها الختان، وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها ولافتاتها، سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة، أم كان مديرها الفعلي عالمًا بارتكابها، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن	

جدول مقارن

قانون العقوبات القائم	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات	النص كما انتهت إليه اللجنة	مبررات التعديل
		النية، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وبالمواقع الإلكترونية التي يُعينها الحكم على نفقة المحكوم عليه.	
(المادة الثانية) تضاف مادة برقم (٢٤٢) مكرراً (أ) إلى قانون العقوبات، نصها الآتي: مادة ٢٤٢ مكررًا (أ) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث	**مادة (٢٤٢ مكرراً أ)** يعاقب بالسجن كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناءً على طلبه على النحو	**مادة (٢٤٢ مكرراً أ)** يعاقب بالسجن كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناءً على طلبه على	

جدول مقارن

قانون العقوبات القائم	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات	النص كما انتهت إليه اللجنة	مبررات التعديل
سنوات كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناءً على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٤٢) مكرراً من هذا القانون.	المنصوص عليه بالمادة (٢٤٢) مكرراً. كما يعاقب بالحبس كل من روج، أو شجع، أو دعا بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) لارتكاب جريمة ختان أنثى ولو لم يترتب على فعله أثر.	النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٤٢) مكرراً. كما يعاقب بالحبس كل من روج، أو دعا بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) لارتكاب جريمة ختان أنثى ولو لم يترتب على فعله أثر.	– لدخول لفظ (التشجيع) في عموم لفظ الترويج
(المادة الثالثة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.	**(المادة الثانية)** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.		

جدول مقارن

قانون العقوبات القائم	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات	النص كما انتهت إليه اللجنة	مبررات التعديل
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.			